

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول - لجنة ٢١

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاطو غلي / القاهرة

بتأريخ ٢٠١٦/١/٢٠

رئيس محكمة الاستئناف

برئاسة السيد المستشار / سيد حسن سيد بداري

وعضوية كل من:-

الأستاذ / أحمد عبد العزيز عبد الوهاب

الأستاذة / منال عبد الحميد السيد محمود

المحاسب / أحمد علي يحيي

المحاسب / سيد محمد عطية

وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٤٧ لسنة ٢٠١٨ المقدم من الطاعن / لطيف رمزي فهمي

بالعنوان / سمالوط شارع سعد زغلول محافظة المنيا.

عن نشاط / مقاولات

ضد

بخصوص تقديراتها لصافي أرباح الطاعن عن سنة ٢٠١٤

مأمورية ضرائب سمالوط

ملف رقم / ٥/٢٦٩٥/٧/٤



الوقائع

- تتمثل وقائع هذا الطعن حسبما تتضح من أوراق ملف النزاع فيما يلي ..
- تم محاسبة الملف حتى عام ٢٠١٤ بصافي ربح غير نهائي بمبلغ ٧٥٩٩٩٩٠ ج بالأسس التالية /

= ٦٩١٤٨٠٠ ج

= ٥٠٠٠٠٠ ج

= ٩٣٠٠٠ ج

إجمالي إيرادات مقاولات مع قطاع حكومي

إجمالي إيرادات مقاولات مع القطاع الخاص

= ٣٠٠ ج × ٣١٠ يوم

ربح الورشة

ربح العمرات = ١٥ عمرة × ٢٠ شهر × ٢٠٠ ج = ٣٦٠٠٠ ج
مجمّل الربح = ٣٥٤٣٨٠٠ ج
- تكاليف -

+ رسالة من الجمارك ٥٦١٩٢ ج
صافي الربح ٧٥٩٩٩٩٢ ج

بالاطلاع علي تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات تبين وجود معاملات تخص سنة ٢٠١٤ ولم يتم محاسبة الطاعن عنها وهي بمبلغ ٦٤٣٥٧٧٦ ج وبيانها كما يلي

القيمة	اسم العملية	تاريخ إنهاء العملية
٣١٤٨٧٠٤	أبو قرقاص	٢٠١٤/٦/٢
١٧٩٨٩٣٠	أبو قرقاص	٢٠١٤/٦/٥
٢٧٠٣٧٨٦,٤٠	قلة	٢٠١٤/٦/٩
٨٧٤٦٠٣,٦٥	أبو قرقاص	٢٠١٤/١١/٩
٧٤٣٥٨٢,٥٠	قلة	
٦٤٣٥٧٧٦,٥٥		

الإجمالي

- ونظرا لتنفيذ تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات فانه سوف يتم محاسبة الطاعن عن مبلغ قدرة

٦٤٣٥٧٧٦,٥٥ طبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- وبموجب مذكرة فحص تكميلي تم محاسبة الطاعن عن

إجمالي إيرادات المقاولات مع مصالح حكومية = ٦٤٣٥٧٧٦,٥٥ ج

- تكاليف -

مجمّل الربح ٦٤٣٥٧٧٦,٥٥ ج

- مصروفات -

صافي الربح ٦٤٣٥٧٧٦,٥٥ ج

- تم الإخطار بنموذج ١٩ ض حتى مكرر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ وقد ورد الطعن على النموذج بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠

- وبموجب مذكرة إحالة برقم ٤٢٢١ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ تم إحالة النزاع إلي لجان الطعن المتخصصة وقد ورد للقطاع الأول اللجنة (٢١) وقيد بسجل الطعن يوم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨ وقد حددت اللجنة جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ وبالجلسة حضرت السيد نصير رزق المحاسبة وطلبت أجلاً لتقديم سند الوكالة وقد تم تداول الطعن حسماً بتضيق من محضر الجلسة حتى



ورد للجنة مذكرة دفاع برقم ١٦٥٨٢ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار
لجلسة ٢٠١٩/١/١٣ ولإتمام المداولة تم مد أجل القرار لجلسة اليوم وفيها صدر القرار وأودعت
مسودته مشتملة على أسبابه.

المستندات المقدمة

١ صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن (٢١) ق ١ جلسة ٢٠١٧/٢٥ عن سنوات ٢٠١٢/٢٠١٤ عن
ذات الملف

اللجنة

بعد الإطلاع علي أوراق ملف النزاع ومذكرة الدفاع والمداولة قانونا تقرر اللجنة ما يلي
أولا / من الناحية الشكلية / حيث استوفي الطعن كافة أوضاعه القانونية يكون مقبول شكلا
ثانيا / من الناحية الموضوعية / تلخصت طلبات الطاعن فيما يلي /
بصفة أصلية / إلغاء المحاسبة التي قامت بها المأمورية حيث لا يوجد اختلاف بين إقرار المبيعات وإقرار
الطاعن ولا توجد أي بيانات من تقرير الجهاز المركزي وبفرض وجودها فإنها تخص سنوات لاحقة لسنة
الطعن

واحتياطيا / الطعن جملة وتفصيلا علي ما ورد بنموذج ١٩ مكرر
وبداسة طلبات الطاعن والرجوع إلي أوراق ملف النزاع يتضح أرفاق تقرير الجهاز المحاسبي الخاص
بالطاعن بالملف يوجد تعاملات مع جهات حكومية بمبلغ ٦٤٣٥٧٧٦,٥٥ ج وتاريخ إنهاء العمليات

تاريخ إنهاء العملية	اسم العملية	القيمة
٢٠١٤/٦/٢	أبو قرقاص	ج٣١٤٨٧٤
٢٠١٤/٦/٥	أبو قرقاص	ج١٧٩٨٩٣٠
٢٠١٤/٦/٩	قلة	ج٢٧٠٣٧٨٦,٤٠
٢٠١٤/١١/٩	أبو قرقاص	ج٨٧٤٦٠٣,٦٥
	قلة	ج٧٤٣٥٨٢,٥٠
		ج٦٤٣٥٧٧٦,٥٥

الإجمالي

- وحيث أن العبرة بتاريخ المستخلص وليس بتاريخ توريد المبالغ المحصلة إلى المصلحة الضرائب وهو

ما يكون خلال السنة اللاحقة لسنة النزاع وطبقا لأحكام المادة ٨١ وتعديلاته
قضت بالاتي (يعتبر التنبيه علي الممول بالدفع نهائيا ومع ذلك لا يثبت علي المصلحة بصفة قاطعة

أن الأرباح الإيرادات التي سبق الربط عليها تقل علي الأرباح والإيرادات الحقيقية للممول يكون

للمصلحة أن تجري ربط إضافيا خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفية)

- وعليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية في محاسبة الطاعن عن إيرادات مقاولات مع مصالح حكومية بمبلغ ٦٤٣٥٧٧٦,٥٥ ج مع احتساب نسبة صافي ربح ٣,٥% كقرار لجنة الطعن عن ذات الملف لضمان تغطية تكاليف ومصروفات النشاط
و عليه يتم تعديل صافي ربح مقاولات مع جهات حكومية إلي /

سنة ٢٠١٤

صافي ربح تعاملات مع جهات حكومية = ٦٤٣٥٧٧٦,٥٥ ج \times ٣,٥% = ٢٢٥٢٥٢ ج

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.
وفي الموضوع : تخفيض الأرباح التجارية للطاعن عن سنة ٢٠١٤ إلي
سنة ٢٠١٤ صافي الربح ٢٢٥٢٥٢ ج مائتان وخمسة وعشرون ألف ومائتان واثنين وخمسون جنيهاً .
على المأمورية إعادة احتساب الضريبة وفقاً للقرار .
وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بالقرار بموجب كتاب موصي عليه بطم الوصول .

رئيس اللجنة

المستشار

أمين السر